

الأوامر والقرارات

وعلى الأمر عدد 1357 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتنقيح الفصلين 90 و 91 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 المتعلقين بإحداث المعهد الوطني للمالية وضبط مهامه،

وعلى الأمر عدد 1358 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للمالية.

قررت ما يلي:

الباب الأول

معاليم التسجيل

الفصل الأول - يُحدّد المعلوم السنوي للتسجيل بمراحل التكوين الأساسي بالمدرسة الوطنية للمالية كما يلي:

- مائة وخمسون (150) دينارا بالنسبة إلى مرحلة تكوين متفقدين مركزيين للمصالح المالية.

- مائة (100) دينار بالنسبة إلى المراحل الأخرى.

الفصل 2 - يُحدّد معلوم التسجيل بمراحل التكوين المستمر الحضور كما يلي:

- ثمانون (80) دينارا بالنسبة إلى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية.

- ستون (60) دينارا بالنسبة إلى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد للمصالح المالية.

- أربعون (40) دينارا بالنسبة إلى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

الفصل 3 - يُحدّد معلوم التسجيل بمراحل التكوين التأهيلي للحياة المهنية كما يلي:

- خمسون (50) دينارا بالنسبة إلى مرحلة التكوين التأهيلي للحياة المهنية لفائدة الأعوان من الصنف الفرعي "2".

- أربعون (40) دينارا بالنسبة إلى مرحلة التكوين التأهيلي للحياة المهنية لفائدة الأعوان من الصنف الفرعي "3".

الفصل 4 - يُحدّد معلوم التسجيل للمشاركة في امتحانات الوحدات القيمية التحضيرية التي تنظمها المدرسة الوطنية للمالية بستة (6) دنانير لكل وحدة قيمية تحضيرية.

كما يُحدّد معلوم التسجيل للمشاركة في المناظرات التي تنظمها المدرسة الوطنية للمالية بعشرين (20) دينارا للمناظرة الواحدة.

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 21 ماي 2025 يتعلق بضبط الخدمات المسداة من قبل المدرسة الوطنية للمالية والمعاليم الموظفة عليها.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

الفصل 5 - يُحدّد معلوم المشاركة في دورات التكوين قصير الأمد في مجال الجباية والمحاسبة العمومية والمالية العمومية والتصرف الإداري الحديث والدورات المشابهة حسب الطلب لفائدة الهياكل العمومية غير التابعة لوزارة المالية والجماعات المحلية، والمنظمة من قبل المدرسة الوطنية للمالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

عدد الساعات المبرمجة خلال الدورة التكوينية	معلوم المشاركة الفردي بالدينار
إلى حدود 25 ساعة	200
أكثر من 25 ساعة وإلى حدود 50 ساعة	250
أكثر من 50 ساعة وإلى حدود 75 ساعة	300
أكثر من 75 ساعة وإلى حدود 100 ساعة	350
أكثر من 100 ساعة وإلى حدود 120 ساعة	400
أكثر من 120 ساعة	450

وتحدّد معالم المشاركة في الدورات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لفائدة الجمعيات والهيئات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص والأجانب بموجب اتفاقية ثنائية تبرم بين المدرسة الوطنية للمالية والجهة المنتفعة بالتكوين.

وتضبط تكلفة كل دورة من الدورات المذكورة بمقتضى اتفاقية تبرم بين المدرسة الوطنية للمالية والهيكل المعني.

الباب الثاني

معالم استغلال الفضاءات وتنظيم الدورات التكوينية

الفصل 6 - يمكن لمدير المدرسة الوطنية للمالية أن يأذن بكراء فضاءات المدرسة بغرض تنظيم ملتقيات أو ندوات علمية أو دورات تكوينية لفائدة الإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الهيئات من القطاع العام والخاص أو الجمعيات.

الفصل 7 - يُحدّد معلوم كراء فضاءات المدرسة وفقا لبيانات الجدول التالي:

صنف القاعة	معلوم الكراء لليوم الواحد بالدينار
قاعة المحاضرات	700
قاعة إعلامية الكبرى	600
قاعة إعلامية الصغرى	500
قاعة التدريس العادية	250

الفصل 8 - تُعفى من دفع المعلوم المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القرار الإدارات العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيكل من القطاع العام والخاص والجمعيات التي تنظم حلقات تكوينية أو ملتقيات أو ندوات علمية بالاشتراك مع المدرسة الوطنية للمالية.

وعلاوة على ذلك يمكن لمدير المدرسة الوطنية للمالية أن يعفي الجمعيات من دفع المعلوم المذكور وذلك حتى في غير حالة الاشتراك مع المدرسة في تنظيم تلك الحلقات التكوينية أو الملتقيات أو الندوات العلمية.

الباب الثالث

سعر بيع المؤلفات والمنشورات

الفصل 9 - يحدّد مدير المدرسة الوطنية للمالية سعر بيع المؤلفات والمنشورات التي تصدرها المدرسة، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة العلمية.

يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد سعر بيع المؤلفات والمنشورات سعر التكلفة وهامش الربح المعمول به في قطاع النشر وعدد النسخ الموزعة مجانا للتعريف بتلك المؤلفات والمنشورات.

يضبط مدير المدرسة الوطنية للمالية بمقرر وبعد أخذ رأي اللجنة العلمية عدد النسخ التي سيتم منحها لمؤلفي المنشورات وتلك التي سيتم توزيعها للتعريف بها على ألا يتجاوز عددها الجملي ثلاثين نسخة.

الفصل 10 - يُلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 15 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط جملة الخدمات المسداة من قبل المدرسة الوطنية للمالية ومختلف المعالم الموظفة عليها.

الفصل 11 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2025.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي